



2009/هـ1430

السياحة ينهي أن المباراة الوطنية الخاصة بتنظيم عملية

2009/هـ1430 في وجه الوكالات التي تتوفر على الشروط الآتية:

- 1- أن تكون حاصلة على رخصة نهائية لمدة لا تقل عن سنتين ابتداء من تاريخ توقيعها إلى غاية آخر أجل لإيداع ملفات المشاركة في المباراة،
- 2 - أن تتوفر على مدير معتمد من طرف إدارة السياحة،
- 3 - أن تزاوّل نشاط وكالة الأسفار بصفة مستمرة،
- 4- أن لا تكون مرتكبة لأية مخالفة للقانون رقم 96-31 المتعلق بالنظام الأساسي لوكالات الأسفار،
- 5 - أن تتعهد باحترام كافة مقتضيات دفتر التحملات المعد لهذه الغاية من طرف قطاع السياحة، و المحدد لشروط تنظيم عملية الحج،
- 6 - أن تتعهد باحترام بنود العقد النموذجي الذي يبرم بين الوكالة و الحاج،
- 7 - أن تكون وضعيتها سليمة إزاء قانون مكتب الصرف وتجاه شركات النقل الجوي، ومقدمي الخدمات السعوديين.
- 8 - أن تتوفر الوكالة من بين المستخدمين الدائمين الذي سيرافق الحجاج، على من له تجربة لا تقل عن 3 سنوات في مجال تنظيم عملية الحج و العمرة (سنة على الأقل في تنظيم الحج)،
- 9 - أن تكون منخرطة في الميثاق الخاص بأخلاقيات مهنة وكيل الأسفار،

و يتعين على الوكالات المستوفية للشروط المذكورة أعلاه، إيداع ملف تقني في ظرف مختوم، مديرية المنشآت والأعمال السياحية (مركز الأعمال، الجناح الجنوبي، شارع النخيل حي الرياض) وذلك ابتداء من يوم الثلاثاء 21 أبريل 2009 على الساعة التاسعة صباحا إلى غاية يوم الخميس 30

أبريل 2009 على الساعة الرابعة و النصف مساء كحد أقصى (مع احتساب يومي السبت والأحد)، على أن يكون الملف مرفوقا بالوثائق الآتية:

- 1 - طلب المشاركة في المباراة الوطنية لتنظيم الحج،
- 2 - نسخة من الرخصة النهائية،
- 3- نسخ من رخص فروع الوكالة إن كانت تتوفر عليها،
- 4- نسخ من رخص المدير المعتمد للوكالة و لفروعها،
- 5 - شهادة أصلية و إرساليات من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، تتعلق بالثلاث أشهر الأخيرة من سنة 2008 و الشهرين الأولين من سنة 2009 (26 يوم)، تثبت بأن الوكالة تتوفر على خمسة مستخدمين دائمين على الأقل مصرح بهم لدى هذه الهيئة، و هذا بالنسبة للوكالات التي نظمت الحج السنة الماضية(2008)، أما فيما يخص الوكالات التي لم تنظم الحج السنة الماضية، فعليها إيداع الوثائق المذكورة لاثني عشر(12) شهرا لسنة 2008 و للشهرين الأولين من سنة 2009،
- 6 - شهادات تثبت تجربة المسؤول عن الوكالة أو مدير الوكالة المعتمد من طرف وزارة السياحة، المعين و التي يجب أن لا تقل عن 3 سنوات في مجال تنظيم عملية الحج على الأقل في تنظيم الحج
- 7 شهادة موقعة من طرف المسؤول عن الوكالة أو مدير الوكالة المعتمد من طرف وزارة السياحة يصرح من خلالها بأنه عين مدينا لتأطير حجاج وكالته ، على أن تتضمن هذه الشهادة جميع المعلومات حول هوي طر الديني(العائلي، رقم بطاقة التعريف الوطنية، توقيع أيضا (وفق النموذج رقم 1 المرفق طيه)،
- 8 شهادة مسلمة من طرف الجمعية الجهوية لوكالات الأسفار هذه الجمعية
- 9- شهادة مسلمة من طرف الجامعة الوطنية لوكالات الأسفار المغربية، تثبت انخراط الوكالة في الميثاق الخاص بأخلاقيات مهنة وكيل الأسفار

- 10 مؤشر عليه في جميع صفحاته وعلى الصفحة الأخيرة ختم وتوقيع المسؤول عن الوكالة أو المدير المعتمد من طرف وزارة ا-تم الاطلاع و الموافقة عليه-،
- 11_ أو مدير الوكالة المعتمد من طرف وزارة السياحة الذي يبرم بين الوكالة و الحاج (وفق النموذج رقم 2 المرفق طيه)،
- 12 يق العقود بالمملكة العربية السعودية (وفق النموذج رقم 3 المرفق طيه)،
- 13_ التزام ال الوكالة أو مدير الوكالة المعتمد من طرف وزارة السياحة، بمرافقة حاجه شخصيا(وفق النموذج رقم 4 المرفق طيه). بالنسبة للمقاولات الكبرى يمكنها تفويض المسر (المقاوله الكبرى يقصد بها المقاوله التي تتوفر على رقم للمعاملات يعادل 20مليون درهم، وعدد من المستخدمين يعادل 35 شخص فرعين (
- 14 بيان « liasse fiscale » مصادق عليها من طرف إدارة الضرائب 2008
- 15 شهادة السجل التجاري (نموذج ج) لا تقل عن ثلاثة أشهر.
- 16 شهادة بنكية أو شهادة من مكتب الصرف تبين رقم المعاملات بالعملة الصعبة لسنة 2008 (عدم تقديم هذه الشهادة لا يعد شرطاً إقصائياً للوكالة في عملية الانتقاء الأولي بينما سيؤخذ بعين الاعتبار في عملية التنقيط الخاصة بتوزيع الحصة)
- 17 شهادة الانخراط في إياتا (IATA) (دم تقديمها لا يقصي الوكالة في العملية بينما ستحسب في عملية التنقيط).

طريقة إجراء المباراة:

سيعهد : ع السياحة، وزارة الداخلية، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، مكتب الصرف، رئيس الفدرالية الوطنية لوكالات الأسفار و رؤساء الجمعيات

و ذلك يوم الأربعاء 06

الجهوية أو من ينوب عنهم، بفتح الأظرفة
ماي 2009 بمقر وزارة السياحة.

إن ملفات طلبات المشاركة في عملية الحج الناقصة أو الغير مستوفية للشروط السالفة الذكر، ستعتبر
لاغية من طرف اللجنة المشار إليها أعلاه قبول الملفات في مرحلة الانتقاء الأولي لا يخول
بالحصة الجهوية و
عليها.

في هذه المرحلة تقديم عرض مالي ظرف

مختوم للمنتوج المزمع تسويقه مع بيان أسعار مختلف الخدمات النموذج رقم 5 المرفق طيه.

موافاة قطاع السياحة بالوثائق الخاصة بالعرض ا هو يوم الجمعة 29 ماي 2009.

يوم الثلاثاء 02 يونيو 2009

المالية وتوزيع الحصة.

70% من النقطة الإجمالية جدول التنقيط المشار إليه أسفله، أما

30% المتبقي :

$$Nf=100*Pm/Pi$$

	Pi	المالية	:Nf Pm
الآتي :	100	الإجمالية	

$$N= 0,70* Nt+0,30*Nf$$

Nt: النقطة التقنية

60 سيتم إقصاؤه كليا دون الأخذ بعين الاعتبار السعر المقترح.

(Fourchettes de prix)

سيتم تحديد

قطاع السياحة

المرشحين المتقدمين بعروض جيدة.

تحميل " " " يمكن زيارة موقع وزارة السياحة
: WWW.tourisme.gov.ma وموقع الجامعة الوطنية لوكالات الأسفار المغربية
WWW.fnavmhaj2009.org

المحاور الأساسية المكونة لجدول التنقيط

		المعايير
الحديثة	القديمة	
8	7	-1
4	4	IATA -2
32	28	-3 الصحة المالية
16	16	-4
20	15	-5 جودة التأطير و التجربة
20	10	-6
-	20	-7 تقييم منتج الحج (لعملي)
100	100	